



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٤٠١/٤٨٢/٤٤٠٨/٤٠٨

٤٠١/٤٨٢

سجل في ٤/٤/٢٠٢١

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات، وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والصادرة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد للمنظمة
لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية،
وعلى موافقتنا على مذكرة المستشار القانوني للوزارة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢،
وعلى مذكرة وكتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخين في ٧، ٢٠٢١/٣/٣١.

قرر
العادة الأولى

تستثنى الشركات العاملة في المناطق الحرة من شروط القيد في سجلات الشركات والمصانع
المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ولمدة
ثلاثة أشهر تنتهي في ٢٠٢١/٦/٣٠ مع إستيفاء القواعد الأخرى
العادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

وزير
التجارة والصناعة

بجسار

نيلين جامع

السيد / محمد الناصر لست
السيد / طارق اجوز لست بالعدد



٢٢ - السيد / محمد /

اتحاد المزارعين والريعيين

٤٠٤١
٤١١٤

السيد / محمد /